

حكم الصيام تطوعاً بعد منتصف شعبان

الصيام · أحكام الصيام

السؤال

هل يجوز الصيام بعد نصف شعبان ؟ جزاكم الله خيراً

الجواب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

فقد اختلف الفقهاء في حكم الصوم بعد منتصف شهر شعبان على قولين :

* القول الأول: كراهة الصوم فلا يصام بعد النصف من شعبان، إلا لمن كان له عادة بالصيام، كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومن اعتاد أن يصوم الاثنين والخميس، وصيام القضاء والنذر ونحو ذلك

* القول الثاني: جواز ذلك وعدم كراهته، وهو قول جمهور أهل العلم.

والمفتى به: إن المسألة محل خلاف قديم بين أهل العلم، وقد ساق كل فريق من الأدلة ما يدعم قوله، ولعل الراجح في المسألة هو أنه يُنهي عن الصيام في النصف الثاني من شعبان على سبيل الكراهة، إلا لمن له عادة بالصيام، أو وصل الصيام بما قبل النصف أو قضاء أو صوم نذر، ومن كانت عاداته يصوم الإثنين والخميس مثلاً، أو عاداته يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو صامه كله أو أكثره فلا بأس. أما أن يبتدئ الصيام بعد النصف من أجل شعبان فهذا الذي كرهه العلماء، أي أنه يفطر النصف الأول ثم يبتدئ فهذا هو المنهي عنه في الحديث .

والله تعالى أعلم .

المفتي: الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/231/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D9%85-%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B9%D8%A7-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%B5%D9%81-%D8%B4%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D9%86>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)